

# المواطأة على العقود الربوية وعقوبتها في النظام السعودي

DOI: 10.12816/0015905

د. هالة طالب محمود أبو عامر (\*)

أستاذ مساعد بكلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض

## الملخص

هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المواطأة على العقود الربوية، وهي: المواطأة **تهدف** بين الطرفين المتعاقدين على الربا أو التوصل إليه بعقد ظاهره الجواز، ومنها المواطأة على الجمع بين عقدين صحيحين، يتوصل بهما إلى الربا، كالجمع بين البيع والسلف في عقد واحد، كما يتناول هذا البحث أنواع المواطأة وصورها، وآراء الفقهاء فيها، وكذلك المعايير الشرعية التي تناولتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي النهاية تختتم الدراسة بتوضيح العقوبة المترتبة على المواطأة على العقود الربوية في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: المواطأة، العقد الربوي، الربا، الحيلة، الذريعة، العقوبة.

hala\_alkhateeb@yahoo.com (\*)

## **The Complicity in the Usury Contracts and Its Penalty in Saudi Law**

DOI: 10.12816/0015905

**Dr. Hala Taleb Mahmoud Abu-Amer<sup>(\*)</sup>**

Assistant Professor, College of Criminal Justice, Naif Arab University for  
Security Sciences

The present research seeks to expound the concept of complicity in the usury contracts. Complicity in usury contracts is defined as the complicity between the two contracting parties who agree and sign Usury contract – expressly or implicitly. For example, the agreement to merge two sound contracts, and this is to make usury such as combining sale and scrounge in one contract. Moreover, this research discusses the following: the types of complicity and its forms; divergent viewpoints of jurists on complicity; Shariah standards applied by accountability and auditing Islamic financial Institutions. In the end the research concludes with suggesting the penalties resulting from usury contracts in Saudi law.

**Keywords:** Complicity, Usury Contracts, Plot, Excuse, Penalty.

---

(\*) hala\_alkhateeb@yahoo.com

## المقدمة

من الأهمية بمكان دراسة مفهوم المواطنة على العقود الربوية في الفقه الإسلامي، وخصائصها وأنواعها، وما يترتب عليها من أحكام، وكذلك المعايير الشرعية التي تناولتها في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي هيئة من علماء المسلمين، تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠ م في الجزائر، وتم تسجيلها عام ١٩٩١ م في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وقد اخترت البحث في موضوع المواطنة؛ لما يدور حول مفهومها من ملابسات في المعاملات المالية التي تشتمل عليها، لاسيما أن لفظ المواطنة في كتب الفقه أكثر ما ترد في المعاملات المالية الفاسدة، كالمواطنة على العينة، والمواطنة على الربا.

وللمواطنة أنواع كثيرة: منها ما هو محمود مثل: المواطنة على المخارج الشرعية، وهي الاتفاق على الحيل الشرعية التي لا تخالف وسائلها دليلاً شرعياً، ولا تناقض أغراضها مقاصد الشريعة، ولا تقول إلى مفسدة خالصة أو راجحة، وهذه المواطنة جائزة؛ لأن هذه الحيل المشروعة هي السبل التي يلجأ إليها المكلف لرفع الحرج عن نفسه، أو دفع ظلم واعتداء عليه في نفسه أو أهله أو ماله.

ومن أنواع المواطنة ما هو محرم؛ لأنه وسيلة إلى محرم، كالمواطنة على الحيل والذرائع التي يتوصل بها إلى الربا، حيث يضمّر المتعاقدان قصدهما في التعامل بحيلة، أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة، وذلك للوصول بهذه الحيل والذرائع إلى الربا، وهذا النوع من المواطنة المحظورة هو موضوع هذه الدراسة.

## مشكلة الدراسة

يشهد هذا العصر تطوراً كبيراً في صيغ المعاملات المالية المختلفة، إلا أن هذا التطور في صيغ المعاملات وصورها رافقه أيضاً تطور في أساليب التحايل على الشرع بإبرام عقود ظاهرها الصحة، ومآلها المحذور، منها المواطنة على العقود الربوية، حيث يتفق المتعاقدان على الوصول إلى الربا المحرم بعقد ظاهره الجواز، أي التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على مفهوم المواطنة على العقود الربوية

في الفقه الإسلامي، وأنواعها وصورها، والمعايير الشرعية التي تناولتها في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان عقوبة المواطأة على العقود الربوية في النظام السعودي، حيث لم أجد فيها اطلعت عليه من مراجع دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل متكامل، وستقوم هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية:

### أسئلة الدراسة:

- ١ - ما مفهوم المواطأة على العقود الربوية في الفقه الإسلامي؟
- ٢ - ما أنواع المواطأة على العقود الربوية وصورها والمعايير الشرعية التي تناولتها في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟
- ٣ - ما عقوبة المواطأة على العقود الربوية في النظام السعودي؟

### أهداف الدراسة

- ١ - بيان مفهوم المواطأة على العقود الربوية في الفقه الإسلامي.
- ٢ - معرفة أنواع المواطأة على العقود الربوية وصورها والمعايير الشرعية التي تناولتها في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣ - توضيح عقوبة المواطأة على العقود الربوية في النظام السعودي.

### منهج الدراسة

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على جمع جزئيات المادة العلمية من مصادرها الأصيلة وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى القول الراجح الذي يتناسب مع الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية ومقاصد التشريع، وقد اتبعت فيه المنهج التفصيلي التالي:

- ١ - استقراء وتتبع المصادر الأصيلة التي تناولت مفردات هذه الدراسة ومناقشة الأدلة.
- ٢ - دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع على المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) بالإضافة للمذهب الظاهري.

## الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة أبو غدة (٢٠٠٦م) المواطأة على إبرام العقود والمواعيدات المتعددة، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت.

وقد جاء البحث على شكل فقرات معنونة، تضمنت:

- ١ - مفهوم المواطأة والصلة بينها وبين المواعدة والشرط وإطار التعامل التجاري.
  - ٢ - أنواع المواطأة وهي: المواطأة على الحقوق الشرعية، والمواطأة على الخيل والذرائع الربوية، والمواطأة على المخارج الشرعية، والمواطأة في المعاملات المالية المعاصرة، كعقود التوريد، والمرابحة للأمر بالشراء.
  - ٣ - القوة الملزمة للمواطأة بين دلالة العرف وحكم القضاء.
  - ٤ - الضوابط الشرعية للمواطأة على إجراء العقود والمواعيدات المتعددة في صفقة واحدة.
- الدراسة الثانية: دراسة حماد (٢٠٠٦م) المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية، الكويت، وقد تكونت الدراسة من تمهيد ومبحثين، تناول في التمهيد حقيقة المواطأة لغة واصطلاحاً، وفي المبحث الأول تناول أنواع المواطأة، وتطبيقاتها في المعاملات المالية المستحدثة. في حين تناول في المبحث الثاني: القوة الملزمة للمواطأة على العقود والوعود.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من المستخلصات، أهمها:

- ١ - لقد جرى الاصطلاح الفقهي على استعمال لفظ المواطأة بمعان متعددة، أهمها:
  - أ- الاتفاق المضمّر بين طرفين على التعامل بعقود جائزة يقصد بها التحايل على الربا.
  - ب- الاتفاق المتقدم بين طرفين على عقد معاملة مشروعة للتوصل بها إلى مخرج شرعي.
  - ج- اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيديّة التي تسبق الاتفاقية المركبة من عدة عقود متتابعة في المعاملات المالية المستحدثة.
- ٢- أن للمواطأة على العقود في النظر الفقهي عدداً من الخصائص الأولى: أنها اتفاق بين

طرفين على إنجاز وعود في المستقبل، والثانية: أن هذا الاتفاق يعد الشرط المتقدم على العقد، وتسري عليه أحكامه، والثالثة: أن القوة الملزمة للمواطأة هي القوة نفسها الملزمة للشرط المتقدمة على العقد.

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراستين السابقتين:

اتفقت هذه الدراسة مع الدراستين السابقتين في تناول كل منهما مفهوم المواطأة، والمواطأة على الخيل والذرائع الربوية، واختلفت عنهما بالآتي:

١ - تناولت الدراسة الحالية المواطأة على العقود الربوية مفصلة، حيث فصلت صور هذه العقود مع بيان الحكم الشرعي لها، في حين تناولتها الدراستان السابقتان بإيجاز وإجمال، حيث كان تركيزهما على المواطأة على المعاملات المالية المستحدثة، وعلى القوة الملزمة للمواطأة على العقود والوعود.

٢ - تناولت الدراسة الحالية عقوبة المواطأة على العقود الربوية في النظام السعودي، في حين لم تتطرق إليها الدراستان السابقتان.

### المبحث الأول: مفهوم المواطأة على العقود الربوية

سأتناول في هذا المبحث مفهوم المواطأة على العقود الربوية، على النحو التالي:

#### المطلب الأول: مفهوم المواطأة لغة واصطلاحاً

##### الفرع الأول: المواطأة لغة:

من وطأ، وهي بمعنى مهّد وسهّل، تقول: وطأت لك الأمر إذا هيأته، وواطأه على الأمر مواطأة: وافقه، وتواطأنا عليه وتوطأنا، توافقنا (ابن منظور، ٢٠٠٣م).

##### الفرع الثاني: المواطأة في الاصطلاح الفقهي

يطلق لفظ المواطأة والتواطؤ في الاصطلاح الفقهي على أمور عدة:

أولاً: توافق إرادة الطرفين - صراحة أو دلالة - على إضمار قصدهما في التعامل بحيلة، أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة.

والمواطأة بهذا المعنى محرمة؛ لأنها تحايل على الشرع في تحليل المحرم، فهي حيلة

مذمومة للوصول إلى محذور نهى الشرع عنه، وذهب ابن تيمية إلى وجوب معاقبة المتواطئين بالتعزير إذا ثبت علمهما بالحرمة.

جاء في مجموع الفتاوى: «حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا أجره وباعه، وما يظهر أنه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة، سواء أشرطه في العقد أم تواطأ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه، والمال إلى ربه، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم والقرض الذي يجر منفعة» (ابن تيمية، ٢٠٤م: ج ٢٩، ص ٣٣٤).

ومن الصور الواردة على هذا المعنى:

١- الاتفاق بين الدائن والمدين على دفع الدائن الزكاة للمدين؛ ليقوم الدائن باسترداد دينه، فلا يجوز ذلك إذا كان عن مواطأة بينهما؛ لأنه كمن لم يعطها ابتداءً، فإن شرطها أن يملكها للمزكى له تملكاً صحيحاً، فإذا شرط ردها لم يوجد التملك ابتداءً. (البعلي، ٢٠٠٢).

٢- الاتفاق بين البائع والمشتري على أن المشتري متى أتى للبائع بالثمن عاد له المبيع، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد أو تواطأ عليه قبله كان البيع فاسداً (الصاوي، ١٩٩٤م).

٣- الاتفاق بين عاقدين على أن يقوم أحدهما ببيع ربوي بثمان معين، على أن يشتري منه الآخر بثمانه من جنسه، فإذا واطأه على الشراء منه لفظاً، فالكل باطل (ابن القيم، ١٩٧٣م).

ثانياً: الاتفاق المستتر المتقدم بين طرفين على إثبات تصرف أو معاملة مشروعة، ويقصد بها التوسل إلى مخرج شرعي.

وهو الاتفاق على أمر محمود كالحيل المحمودة التي يقصد بها جلب منفعة مباحة، أو درء مفسدة، أو الاتفاق الذي يُتخلص به من الحرام إلى الحلال، أو رفع الحرج عن نفسه أو غيره (ابن القيم، ١٩٧٣م، ج ٣، ص ١٩٤).

ومن ذلك:

١ - المواطأة على بيع التلجئة عند الخوف من جور ذي سلطة، فيجوز للمرء التواطؤ مع غيره على إظهار عقد بيع لم يقصده حقيقة، حتى يتخلص صاحب العقار من ظلم واقع عليه لو علم أن العقار في ملكه، ففي هذه الحالة يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهرياً فقط، فيكون العقد صورياً لتحقيق انتفاء الإرادة الحقيقية في أصل العقد (حماد، ٢٠٠٧م، ص ١٠٧).

٢ - المواطأة على جعل معظم الأجرة - في إجارة العقار - على المدة التي يأمن فيها المؤجر من رحيل المستأجر، وذلك إذا خاف المؤجر أن يغدر المستأجر ويرحل في آخر المدة، فهذه المواطأة حيلة محمودة، القصد منها درء مفسدة متوقعة، وتحقيق منفعة مشروعة (ابن القيم، ١٩٧٣م).

ثالثاً: اتفاق طرفين لإجراء تصرفات، أو الالتزام بشروط؛ لتحقيق نتيجة معينة في المستقبل (أبو غدة، ٢٠٠٦م)، أو: اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيديّة التي تسبق إجراء العقود المجتمعة في المنظومات العقدية.

وتكون هذه المنظومات على شكل مجموعة من العقود المترابطة والمتتابعة الأجزاء، المتعاقبة المراحل، وفقاً لنظام يحكمها باعتبارها معاملة واحدة، تهدف إلى تحقيق غرض محدد، اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، وقصدهما، ومن ذلك المعاملات المالية المستحدثة كالإجارة المنتهية بالتملك، والمرابحة للأمر بالشراء (هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٩م).

وهذا الاتفاق يتبع في مشروعيته الأمور الآتية:

١ - النية والباعث من إنشاء هذه العقود، وأصل هذا الأمر كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى أن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله واحتال للتوصل إليه بالمواطأة أو غيرها، فإن له ما نوى، وعليه إثم، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، والبيع بينهم ما عدوه بيعاً، وكذلك العقود كالبيع والإجارة وغير ذلك، فما توأماً الناس على شرط وتعاقداً، فهذا شرط عند أهل العرف (ابن تيمية، ٢٠٠٤م)



المواطأة على العقود الربوية وعقوبتها في النظام السعودي... د. هالة طالب محمود أبو عامر

٢- الوسيلة المتبعة في إجرائها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (السيوطي، ١٩٦١م، ج١، ص٣٥٨)

٣- الغاية من إنشاء هذه المنظومات العقدية، فإذا كانت الغاية مباحة كانت المواطأة عليها صحيحة وجائزة، وإلا فلا.

## المطلب الثاني: مفهوم العقود الربوية

### الفرع الأول: معنى العقد لغة واصطلاحاً

العقد لغة: الشد والربط، فالعين والقاف والذال أصل واحد يدل على الشد والوثوق (ابن فارس، ١٩٧٩م) والعقد نقيض الحل، يقال عقدت الحبل: فهو معقود مربوط، ويطلق على الأمور الحسية، والمعنوية، منها عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد، والعقد ما عقدت من البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعقد الرب وغيره: غلظ فهو عقيد (الخصاص، ١٩٨٤م، ج٣، ص٢٨٥).

العقد اصطلاحاً: يطلق العقد اصطلاحاً على معنيين: عام وخاص.

العقد بمعناه العام: هو كل ما أُلزم المرء به نفسه، ويدخل في ذلك العبادات والمعاملات والأيمان والنذور (الرازي، ١٩٨٨م، ج١، ص١٨٦).

فالعقد بهذا المعنى يشمل نوعين من التصرف، الأول: ما يتم برضا طرف واحد، كاليمين والنذر والوعد، والثاني: ما يتم برضا الطرفين كالبيع والإجارة (الدريني، ١٩٨٢م).

أما العقد بمعناه الخاص - وهو المعنى المقصود في هذا البحث - فهو النوع الثاني من العقد بمعناه العام، الذي يتوقف على رضا الطرفين العاقدين، وهما: الموجب والقابل (الدريني، ١٩٨٢م). ومن عرفه بهذا المعنى ابن عابدين، حيث قال: «العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما» (ابن عابدين، ٢٠٠٠م: ج٣، ص٣).

### الفرع الثاني: معنى الربا

الربا لغة: الزيادة (ابن منظور، ٢٠٠٣م)، واصطلاحاً: يطلق الربا في عرف

الشرع على شيئين: الأول: ربا النسئئة، وهو الزيادة المشروطة على رأس المال في القرض، ويسمى بربا الجاهلية، والربا الجلي، والنوع الثاني: ربا البيوع، وهذا النوع لم يكن معروفاً في الجاهلية، وقد أتى تحريمه يوم خيبر، أي في السنة السابعة للهجرة، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النساء، فإذا باع شخص آخر درهماً بدرهمين، أو صاعاً من القمح بصاعين منه مع تعجيل البدلين، كان ذلك ربا فضل، وإذا باعه صحاحاً بمكسرة كدينار بعشرة دراهم مع تأخير أحد البدلين، كان ذلك ربا نساء، وإن باعه صاعاً من القمح بصاعين منه، مع تأخير أحد البدلين، كان ذلك ربا فضل ونساء (البهوتي، ١٩٩٦م).

بناء على ما تقدم، فإن العقد الربوي هو: العقد الذي يتوصل به إلى الربا صراحة، أو دلالة، أو تحايلاً، أو تذرعاً بعقد مشروع للوصول إلى المحرم.

## المبحث الثاني: أنواع المواطأة على العقود الربوية وصورها

للمواطأة على العقود التي تؤول إلى الربا صنوف عدة، ترجع في مجملها إلى نوعين: هما: المواطأة على الخيل الربوية، والمواطأة على الذرائع الربوية، ومنها المواطأة على الجمع بين عقود متناقضة في الأحكام والموجبات يؤدي الجمع بينها إلى الربا.

وسأتناول النوعين وصورهما في المطلبين الآتين:

### المطلب الأول: المواطأة على الخيل الربوية وصورها

الحيلة لغة: «الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف» (ابن منظور، ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٢٩١). وقيل: «الحيلة ما يتوصل به إلى حالة خفية، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة» (الناوي، ١٩٩٠: ج ١، ص ٣٠٣).

واصطلاحاً: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر (الشاطبي، ٢٠٠٤م) فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة.

أما المواطأة على الحيلة الربوية: فهي التوصل إلى الربا بعقد ظاهره الجواز، كما لو اشترى شخص من آخر سلعة على أن يشتريها منه البائع في المجلس، فالبيع جائز في أصله، لكن ما رافقه من المواطأة المحرمة أدخله في الحرمة.

وهذه المطاأة مذمومة ممنوعة شرعاً؛ لأن التواطؤ على ما يهدم أصلاً شرعياً، ويناقض مصلحة مشروعة مذموم ممنوع، والمقصود من هذه المطاأة التعامل بالربا تحت ستار البيع، وهذا لا يجوز، لأن القصد في العقود معتبرة (الشاطبي، ٢٠٠٤م).

### صور المطاأة على الحيل الربوية

للحيل الربوية صور منها: الاتفاق على بيع العينة، والتحايل على ربا الفضل، وبيع الوفاء، وسأتناولها في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: المطاأة على بيع العينة أو عكسها

بيع العينة: أن يتواطأ شخص مع آخر على أن يبيعه متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا (المنائي، ١٩٩٠م: ج ١، ص ٥٣١).

وقال الزركشي: «بيع العينة: أن يشتري الرجل شيئاً مؤجلاً بأقل مما باعه نقداً» (الزركشي، ١٩٨٤م: ج ٢، ص ٣٦٢). والمقصود هنا أن يتواطأ المتبايعان على أن تعود السلعة للبايع الأول بثمن معجل أكثر مما باعها به نسيئة، بقصد الحصول على النقد.

أما عكس العينة، فمصطلح ذكره الحنابلة، ومعناه: «أن يبيع الرجل السلعة بثمن حال، ثم يشتريها بأكثر نسيئة» (المرادوي، ١٣٧٤: ج ٤، ص ٣٣٦).

وقد وردت هذه الصورة عند غير الحنابلة باعتبارها صورة من صور العينة، لكن الحنابلة أطلقوا عليها مصطلح «عكس العينة»، وجعلوها حكم العينة من حيث التحريم، جاء في الروض المربع: «إذا باع شخص سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فهي عكس العينة، وهي مثلها في الحكم» (البهوتي، ١٩٩٦: ج ٢، ص ٥٥).

وسبب تسمية العينة بهذا الاسم أن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً (ابن عابدين، ٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٣٢٥).

فالعينة اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة لأجل ذلك، ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة (ابن تيمية، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٣٤)، بل الغرض من البيع التوصل للربا بعقد ظاهره الصحة والجواز، حيث قام أهل الحيل في بيع العينة بإخفاء أمر ما، ولو أظهره لكان البيع فاسداً، فأخفوه ليظهر صحيحاً.

والمواطأة على بيع العينة هي: أن يتواطأ البائع والمشتري على بيع سلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها البائع في مجلس العقد بثمن معجل أقل من الثمن المؤجل، وذلك في الحقيقة حيلة إلى القرض الربوي، لأن القصد لم ينصرف إلى البيع والحصول على السلعة، بل المقصود من هذه العملية الحصول على النقد والربا.

قال ابن تيمية في وصف بيع العينة: «فهذا صورته صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومئتين مؤجلة، فإن السلعة قد توطؤوا على عودها إلى ربحها ولم يأتيا ببيع مقصود بتاتاً». (ابن تيمية، ١٩٩٨م: ٦٩).

ومن صور المواطأة على العينة: أن يتدين شخص ديناً، فيدخل به السوق، فيشتري شيئاً بحضرة الدائن، ثم يبيعه عليه بفائدة، وبينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الخانوت، ثم يبيعها للمشتري، ثم تعاد إلى صاحب الخانوت (البعلي، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٣٢٥).

### حكم بيع العينة

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة بالصور والمعاني التي تعارفوا على تسميتها بالعينة، حيث يتواطأ فيها المتبايعان على أن تعود السلعة المشتراة للبائع مع زيادة في الثمن، وصورتها: أن يشتري الشخص سلعة مؤجلة بأقل مما باعها نقداً، أو أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها ممن ابتاعها منه بأكثر نسيئة، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: لا يجوز بيع العينة، بأن يشتري الشخص سلعة مؤجلة بأقل مما باعها نقداً، أو أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها ممن ابتاعها منه بأكثر نسيئة مع المواطأة على ذلك.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة (الزيلعي، ١٨٩٣م. السمرقندي، ١٩٨٤م) والإمام مالك (عليش، ١٩٨٨م) والإمام أحمد (ابن تيمية، ٢٠٠٤م)، فقالوا بعدم جواز العينة في الصورتين المذكورتين.

ووجه ذلك أن بيع العينة تحايل من العاقدين على الشرع لبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وبينها سلعة محللة، فهو وسيلة للحصول على الربا بالحيلة، كما أنه يبيع ما لم يملك، وكلاهما منهي عنه (ابن عبد البر، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٢٥).

وأكد ابن تيمية أن مناط الحظر هو عودة السلعة إلى البائع مع المواطأة على ذلك، حيث قال: «فإن أعاد السلعة إلى البائع أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال منهم وتواطؤ لفظي أو عرفي، فهذا الذي لا يشك في تحريمه» (ابن تيمية، ١٩٩٨ م: ٧٨).

### أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز بيع العينة

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

#### أولاً: من السنة النبوية

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (أبو داود، د ت، رقم: ٣٤٦٢، ج ٣، ص ٢٧٤).

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أن من وقع في هذه الأمور، ومنها العينة كأنه خرج من الدين، وفي ذلك زجر بليغ عن بيع العينة، وقد توعده الله سبحانه وتعالى بذل وصغار ومسكنة (الشوكاني، ١٩٧٣ م، ج ٥، ص ٣٢٠).

#### ثانياً: من الأثر

«عن أبي إسحاق، عن العالية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة - رضي الله عنها - فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها، فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب» (البيهقي، ١٩٩٤ م: رقم ١٠٥٨٠، الدارقطني، ١٩٦٦ م، رقم: ٢١١).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن هذا البيع محرم، وذلك بدليل ذم السيدة عائشة - رضي الله عنها - له وقولها بطلان جهاد زيد بن أرقم إن لم يتب عنه، حيث اعتبرته معصية تستحق التوبة، ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له، ولولا أن عند السيدة عائشة - رضي الله عنها - علماً من النبي ﷺ يقطع بصحة ما ذهبت إليه لما قالت مثل هذا الكلام بالاجتهاد، وهذا يدل على أن هذه المعاملة ذريعة إلى الربا، فاستحلها استحلال للربا، والمواطأة على ذلك أعظم حرمة.

قال ابن تيمية (١٩٩٨م: ٢٤٢): «إن أصحاب رسول الله أجمعوا على تحريم هذه الحيلة وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها... وبيننا أن زيد بن أرقم لم يخالف هذا، وأن عقده لم يتم، وإذا كانت هذه أقوالهم في الإهداء إلى المقرض من غير مواطأة ولا عرف، فكيف بالمواطأة على المحاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة؟ أو بالمواطأة على هبة أو عارية ونحو ذلك من التبرعات».

وقد نبه كثير من أهل العلم إلى أن مناط تحقق الحيلة الربوية وشرط حظرها وقوع المواطأة عليها؛ إذ هو في الغالب مفتاح الوصول إلى الربا (حماد، ٢٠٠٦م)، فالاحتيال في الربا غالباً إنما يتم بالمواطأة اللفظية أو العرفية (ابن القيم، ١٩٧٣م).

القول الثاني: يجوز بيع العينة بأن يشتري الشخص سلعة مؤجلة بأقل مما باعها نقداً، أو أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها ممن ابتاعها منه بأكثر نسيئة.

وذهب إلى هذا القول الشافعية (النووي، ١٩٩٧م) وابن حزم الظاهري (ابن حزم، دت) وأبو يوسف من الحنفية (ابن عابدين، ٢٠٠٠م) فيجوز عند أصحاب هذا القول أن يبيع الرجل غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً.

وكذا يجوز عند بعضهم أن يبيع بثمن نقداً، ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء اعتاد أهل ذلك البلد بيع العينة، أم لم يعتادوه (المهتيمي، ١٩٨٣م).

إلا أن بعض الشافعية (النووي، ١٩٨٤م) اشترطوا لجواز بيع العينة ألا يعتاده البائع، فإذا اعتاده بطل البيع.

وقد اشترط الشافعية لجواز العينة ألا ينص عليها في العقد، فإذا لم ينص عليها، وكان العقد مستوفياً لأركانها وشروطه، فالبيع صحيح؛ لأن الاعتبار عندهم بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ما لم يصرحوا به في العقد (النووي، ١٩٨٧م، ج ٩، ص ٢٤٨).

واشترط ابن حزم لجواز العينة ألا يذكر في العقد شرط يقتضيها، فمن باع سلعة بثمن مسمى، سواء أكانت نقداً أم إلى أجل، فيجوز أن يشتري تلك السلعة من الذي

باعها منه بثمن مثل الذي باعها به، وبأكثر منه، وبأقل، حالاً أو إلى أجل مسمى أقرب من الأجل الذي باعها منه إليه أو أبعد منه، أو مثله، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في العقد نفسه، فإذا اقترن العقد بشرط يقتضيها فسد العقد بالشرط الباطل.

وعلى الرغم من إجازة جمهور الشافعية للعينة، فإن كثيراً منهم ذهب إلى كراهتها مع الجواز وعلل بعضهم الكراهة لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة (الأنصاري، ٢٠٠٠م). النووي، ١٩٨٤م). فصاحب الحاجة للنقد لم يكن ليرضى بالعينة لولا حاجته الماسة، لذلك رضي بالوضيعة في السلعة، ولولا ذلك لما رضي بها.

## أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

### أولاً: القرآن الكريم

١ - قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها على حل البيع مطلقاً، فبيع العينة جائز باعتباره أحد أنواع البيوع.

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل بأنه عام، ومسألة العينة خاصة، والخاص يقدم على العام (القرافي، ٢٠٠٨م)، كما يجوز تخصيص الآية بأخبار الأحاد التي أفادت تحريم بيع العينة عند الجمهور القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن بأخبار الأحاد، فجاز تخصيصها بالأحاديث والآثار التي وردت في تحريم بيع العينة، وبذلك يكون هذا البيع محرماً (الحنيطي، ٢٠٠٩م).

وقد رد ابن تيمية على أصحاب هذا القول القائلين بجواز العينة لعموم حل البيع، بأن الآية لا تنطبق على العينة؛ لأن العينة ليست بيعاً، بل ربا، فهي محرمة بالأدلة الواردة في تحريم الربا (ابن تيمية، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٣٠).

كما رد ابن القيم (١٩٧٣م) عليهم ببطلان دليلهم هذا؛ لأن التجارة في كلام الله ورسوله ولغة العرب وعرف الناس إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن، والمثمن، وأما ما توأماً فيه على الربا المحض، ثم أظهر بيعاً غير مقصود لها ألبتة، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها، بل من الربا المنهي عنه.

وأكد ابن تيمية في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل» أن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، والصورة التي تواطأ فيها على الشراء بالثمن من المشتري شيئاً من جنس الثمن الربوي ليست بيعاً صحيحاً، وإنما البيع الصحيح الشراء من غيره، أو الشراء منه بعد بيعه بيعاً مقصوداً ثابتاً (ابن تيمية، ١٩٩٨م).

### ثانياً: من السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» (البخاري، ٢٠١٤م: رقم: ٢٢٠٢).

وجه الدلالة: موضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، فلو اشترى ممن ابتاع منه، فالبيع صحيح (النووي، ١٣٩٢هـ).

ورد أصحاب القول الأول القائلين بتحريم العينة أن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح من وجوه، أحدها:

أن قول النبي ﷺ «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» يقتضي بيعاً ينشئه ويبتديه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدین معاً، وذلك منهي عنه (ابن تيمية، ١٩٩٨م).

جاء في بيان بطلان التحليل: «وبيان أن قوله ﷺ: «بع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق، والبيع المطلق: هو البيع البتات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع، ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر، وهذا بيع مقصود وشراء مقصود، ولو باع من الرجل بيعاً بتاتاً ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك، ثم ابتاع منه لجاز ذلك بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداءً، وقد عُرِفَ ذلك بلفظ أو عُرِفَ، فهناك لا يكون الأول بيعاً ولا الثاني شراءً منه؛ لأنه ليس



ببتات فلا يدخل في الحديث، وإذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأة ففيه خلاف»  
(ابن تيمية، ١٩٩٨ م: ٢٨١)

ثالثاً: من المعقول

أن الاعتبار بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان، فالعقد إذا صحت أركانه لا يكون فاسداً، بغض النظر عن نية صاحبه (النووي، ١٩٩٧ م، ج ٩، ص ٢٤٨).

ورد المانعون على هذا الدليل بأن القصد في العقود معتبرة، والتواطؤ على ما يهدم أصلاً شرعياً، ويناقض مصلحة مشروع مضموم ممنوع، والمقصود من هذه المواطأة التعامل بالربا تحت ستار البيع، وهذا لا يجوز (الشاطبي، ٢٠٠٤ م، ج ٢، ص ٣٨٥).

القول الراجح

بعد عرض أدلة العلماء ومناقشتها أرى أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز بيع العينة باعتباره مواطأة للوصول إلى الربا، للأسباب الآتية:  
١- أن البيع في العينة لم يقصد لذاته، فليس قصد المشتري تملك السلعة المشتراة، وإنما انصرف القصد إلى تحصيل النقد بالحيلة، باتفاق المتبايعين على إخفاء أمر لو أظهره كان العقد باطلاً، فالعينة ليست لإتحايل على الشرع للحصول على النقد، فهي وسيلة لتحليل ما حرم الله ورسوله. فإذا تواطأ المتعاقدان على أن يبيع أحدهما السلعة ثم يشتريها ممن ابتاعها منه، فهذا حيلة إلى المحرم، وهو من بيعتين في بيعة المنهي عنه (ابن القيم، ١٩٧٣ م).

٢- أن ما ذهب إليه أبو يوسف من إباحة العينة والندب إليها كان محمولاً على بيع السلعة في السوق، لا يبيعها لمن ابتاعها منه (ابن عابدين، ٢٠٠٠ م)؛ لأن في بيعها لمن ابتاعها منه مواطأة على الربا.

وقد ذكر ابن عابدين أن البيع الذي يعود فيه إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه يكره تحريماً، فلو عادت السلعة المبيعة إليه، أو عادت الخمسة دراهم في صورة إقراض الخمسة عشر درهماً، فالبيع لا يجوز. أما إذا باعه المشتري في السوق فلا كراهة فيه، بل هو خلاف الأولى، فإن الأجل قابله جزء من الثمن، والقرض غير واجب على

البائع الأول، بل هو مندوب في حقه، فإذا لم يتواطأ على رجوع السلعة التي خرجت منه لا يسمى البيع بيع العينة؛ لأن العينة من العين المسترجعة، لا العين مطلقاً، وإلا فكل بيع عينة. وقد أقر هذا القول عدد من فقهاء الحنفية، وهو ظاهر في المذهب، وجعلوه محمل قول أبي يوسف، وحملوا قول محمد والحديث على صورة العود (ابن عابدين، ٢٠٠٠م).

٣- ذهب ابن القيم إلى أن إجازة الإمام الشافعي للعينة محمولة على صحة العقد وسلامة النية، ولو علم أن في هذا البيع من المواطأة على المكر والخداع ما يجعله محلاً لما حرم الله ورسوله لأنكره.

جاء في إعلام الموقعين: «والله ما سَوَّغَ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله، فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود، وإن كانوا في الباطن شهود زور، والذي سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور، كذبة، وأن ما شهدوا به لا حقيقة له، ثم يحكم بظاهر عدالتهم، وهكذا في مسألة العينة، إنها جوز الشافعي أن يبيع السلعة من اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين، وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطأ على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محلاً للربا، لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار» (ابن القيم، ١٩٧٣م: ج ٣، ص ٢٨١).

### شروط تحقق بيع العينة

لكي تتحقق العينة المحرمة لا بد من توافر الأمور الآتية:

١- أن يشتري العين بالنقد، فإذا اشتراها بسلعة جاز؛ لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض (البعلي، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٣٢٧).

٢- أن يشتري البائع السلعة ممن ابتاعها منه، وأن يتواطأ على ذلك، فإن باعها لاحقاً دون مواطأة جاز، وكذلك لو باعها لغير البائع الأول جاز، ومن ذلك بيع التورق، فهو جائز، وهو أن يشتري شخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد (ابن تيمية، ٢٠٠٤م).

ويختلف بيع التورق عن بيع العينة من حيث إن السلعة في بيع العينة تعود لمن باعها،

فيكون المشتري قد حصل من البائع على مبلغ والتزم أن يسدد إليه أكثر، أما التورق فلا تعود السلعة إلى بائعها (أبو غدة، ٢٠٠٦م).

٣- ألا تتغير السلعة المشتراة، فإن تغيرت بأن نقصت صفتها بغير حيلة جاز لبائعها شراؤها بأقل من الثمن؛ (ابن قدامة، ١٩٩٤م) لأن نقص الثمن كان لنقصان السلعة (البعلي، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٣٢٧).

### الفرع الثاني: المواطأة على ربا الفضل

ربا الفضل: هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع (الكاساني، ١٩٨٢م، ج ٥، ص ١٨٣). ومعنى المواطأة على ربا الفضل: أن يتفق المتبايعان على الوصول إلى ربا الفضل في معاملة ظاهرها الجواز.

ومثال ذلك أن يتواطأ كل من المتصارفين على الشراء من الآخر من جنس ما صرف الآخر منه، كأن يصرف منه ديناراً بدراهم، ثم يصرف منه الدراهم بدينار، فذلك لا يجوز حال المواطأة، لأنه حيلة إلى ربا الفضل (البهوتي، ١٩٩٦م).

وهذه المواطأة مذمومة ممنوعة شرعاً؛ لأن التواطؤ على ما يهدم أصلاً شرعياً، ويناقض مصلحة مشروع مذكوم ممنوع، والمقصود من هذه المواطأة التعامل بالربا تحت ستار البيع، وهذا لا يجوز، لأن القصد في العقود معتبرة (الشاطبي، ٢٠٠٤م).

وقد اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل والمواطأة عليه، وأدلة ذلك:

### أولاً: من القرآن الكريم

دلت آيات عديدة على تحريم الربا، منها:

١- قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها على حرمة الربا، وربا الفضل هو أحد أنواع الربا، والمواطأة عليه هي وسيلته، فتدخل في عموم التحريم.

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً...﴾ (آل عمران: ١٣٠).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة الربا، حيث نهت عنه، والنهي يفيد التحريم إلا إذا صرفته قرينة، ولا قرينة صارفة هنا. وبما أن الربا محرم، فالوسيلة إليه محرمة كذلك، والمواطأة على الربا وسيلة إليه، وقد وضع ابن القيم (١٩٧٣) أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، وبذلك كانت طرقها وأسبابها تابعة لها في الحكم، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطاتها بها؛ إذ للوسائل حكم المقاصد، فالمواطأة على الربا لها حكمه.

### ثانياً: السنة النبوية

هناك العديد من الأحاديث الشريفة التي تدل على حرمة ربا الفضل، لا يتسع المجال لذكرها جميعها في هذا الفصل، وسأقتصر على ذكر بعضها، على النحو الآتي:

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (البخاري، ٢٠١٤م: حديث رقم: ٢١٧٧).

٢- عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» (مسلم، ٢٠١٤م، حديث رقم: ١٥٨٥).

٣- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (مسلم، ٢٠١٤م، حديث رقم: ١٥٨٧).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن الزيادة في أحد البدلين في عدد من الأصناف، والنهي يفيد التحريم إلا إذا صرفته قرينة، ولا قرينة صارفة هنا، والاحتياال على الربا غالباً يتم في المواطأة عليه.

جاء في بيان الدليل على بطلان التحليل: «الاحتياال في الربا غالباً إنما يتم في المواطأة اللفظية أو العرفية،... وجماع هذا أنه إذا اشترى منه ربوياً، وهو يريد أن يشتري بثمنه منه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً أو يكون العرف قد جرى بذلك، وإما ألا

يكون كذلك، فإن كان كذلك فهو عقد باطل؛ لأن ملك الثمن غير مقصود، فلا قوله أولاً بعتك هذا بألف مثلاً صحيحاً، ولا قوله ثانياً ابتعت هذا بألف، فإنه لم يقصد أولاً ملك الألف، ولم يقصد ثانياً التمليك بها، ولم يقصد الآخر تمليك الألف أولاً ولا ملكها ثانياً، بل القصد تمليك التمر بالتمر مثلاً، وإن لم تجر بينهما مواطأة لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه، فهو كذلك؛ لأن علمه بذلك يمنع كلاً منهما أن يقصد الثمن في العقد، بل علمه به ضرب من المواطأة العرفية» (ابن تيمية، ١٩٩٨م: ٢٠١).

### ثالثاً: الإجماع

نقل الأمدى (١٩٨٣م) إجماع الفقهاء على تحريم ربا الفضل، ولم يذكر عن أحدهم خلافاً ذلك إلا ما جاء عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - من إجازتهما له، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة» (البخاري، ٢٠١٤م، حديث رقم: ٢١٧٩)، ثم رجعا عن ذلك.

ونقل ابن عبد البر استقرار الأمر عند العلماء على تحريم ربا الفضل، جاء في التمهيد: «استقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب وفي الورق بالورق، كما هو في النسيئة، سواء في بيع أحدهما بالآخر، أم في بيع بعض كل واحد منهما ببعض، وهذا أمر مجتمتع عليه لا خلاف بين العلماء فيه» (ابن عبد البر، ١٩٦٦م: ج ٦، ص ٢٨٧).

### الفرع الثالث: التواطؤ على بيع الوفاء

وعرفه الشيخ الزرقا (١٩٩٨م) بأنه عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق الترادف في العوضين.

وعقد الوفاء مزيج من البيع والرهن والقرض، لكن أحكام الرهن فيه غالبية، ففيه من معنى البيع أن المشتري يملك منفعة المبيع بمقتضى العقد، فله أن ينتفع فيه بنفسه، وفيه من معنى الرهن أن المشتري لا يملك استهلاك المبيع أو تأجيريه، كما أن كلفة ترميمه وصيانته على البائع لا عليه، وهو مضمون عليه ضمان الرهن، بحيث إذا هلك في يده يضمن من قيمته بمقدار الثمن المدفوع، أي كما يضمن المرتهن من قيمة الرهن الهالك بمقدار مبلغ الدين المرهون فقط، كما أن المشتري ملزم برده متى رد البائع إليه الثمن (الزرقا، ١٩٩٨م).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (ابن جزى: ١٩٧٧م) والشافعية (الهيتمي: ١٩٨٣م) والحنابلة (ابن تيمية، ٢٠٠٤م) إلى عدم جوازه، باعتباره حيلة إلى الربا، وللحنفية فيه أقوال، حيث قال بعض المتأخرين منهم بجوازه، واعتبره بعضهم في حكم الرهن، وقال بفساده آخرون.

جاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة (١١٨): «بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه».

واستند من أجازته إلى الاستحسان؛ لما فيه من دفع لمطل المدين، وتسهيلاً للدائن لأن يستوفي دينه، ولحاجة الناس إليه، حيث أجزى في وقت كثرت فيه ديون الناس وعجزوا عن سدادها (ابن عابدين، ٢٠٠٠م).

أما حجة من قال بفساده، فهو اشتماله على شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين، وهو شرط يخالف مقتضى العقد، حيث يمنع المالك من التصرف بملكه. وحجة من قال باعتباره في معنى الرهن: أن العين المرهونة تؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ (الهيتمي: ١٩٨٣م).

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٦ (٧/٤) إلى القول بتحريم هذا البيع؛ لأن حقيقته قرض جر منفعة، فهو غير جائز شرعاً... ومما جاء في هذا القرار: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، قرر ما يلي: أولاً: أن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانياً: أن هذا العقد غير جائز شرعاً».

وإلى ذلك ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث اعتبرت بيع الوفاء ضمن البيع الفاسد الذي يقصد به التحايل للوصول إلى الربا.

## المطلب الثاني: المواطأة على الذرائع الربوية

الذريعة لغة: الوسيلة، والسبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك، وتذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء، وقرب منه (ابن منظور، ٢٠٠٣).

والذريعة اصطلاحاً: عرفها ابن تيمية بأنها: « الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم » (ابن تيمية، ٢٠٠٤م: ج ٣، ص ٢٥٦).

وهي الاتفاق على التوسل بمعاملة صحيحة شرعاً - كالبيع أو القرض - للوصول إلى الربا.

فالذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضى إلى فعل محرم، حتى قيل: الذريعة هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى محرم.

وقد سد الله - سبحانه وتعالى - الذرائع المفضية إلى المحرم غالباً بأن حرمها مطلقاً، ونهى عنها، ولها صور عديدة، منها: الذريعة التي يتواطأ العاقدان على التذرع بها للوصول إلى الربا، كالمواطأة على الجمع بين عقدين لا يجوز الجمع بينهما، والمواطأة على دفع المقترض للمقرض هدية، أو زيادة في القدر أو الصفة على المال المقترض.

وسأتناول هاتين الصورتين في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: المواطأة على الجمع بين عقود يؤدي الجمع بينها إلى الربا.

لا تجوز المواطأة على الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة في أحكامها وموجباتها؛ لأن الجمع بينها لا يجوز ابتداءً، فالمواطأة عليه تعد اتفاقاً على معاملة محظورة شرعاً، فتأخذ حكمها من المنع، ومن صور هذه المواطأة المحظورة:

أولاً: الجمع بين البيع والسلف

السلف لغة: سلف يسلف سلفاً بفتححتين: مضى، والقوم السلاف المتقدمون، وسلف الرجل أباه المتقدمون، والجمع أسلاف (الرازي، ١٩٨٦م) والسلف في المعاملات له

معنيان: أحدهما: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً كما ذكره الليث، والمعنى الثاني في السلف هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للسلف، ويقال له سلم دون الأول. والمعنى المراد في هذا البحث هو المعنى الأول، وهو القرض.

لا يجوز اجتماع البيع والسلف - القرض - في عقد واحد، فلا يحل اجتماع بيع مع شرط سلف (ابن قدامة، ١٩٩٤م: ج ٢، ص ٣٨)، ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك» (أبو داود، دت، حديث رقم: ٣٥٠٣).

وهذا النهي يشمل الجمع بين القرض وكل ما هو في معنى البيع من المعاوضات، كما يشمل الجمع بين البيع وكل ما هو في معنى التبرعات، فإذا جمع بين سلف وإجارة، فهو جمع بين سلف وبيع، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية وغير ذلك من التبرعات، فهي مثل القرض (ابن تيمية، ١٩٧٨م).

ووجه ذلك أن القرض لم يكن إلا للبيع، فلولا ما رضي البائع بإقراض المشتري، وكذلك الأمر لو كان القرض من المشتري، كقول البائع: لا أبيعك حتى تقرضني.

جاء في شرح منتهى الإرادات: «إذا أقرضه قرضاً على أن يشتري منه، أو على أن يبيعه بثمان أعلى من الثمن المعروف، فالبيع في جميع ذلك فاسد؛ لأن العقد لم ينعقد إلا على اشتراط بيع وسلف، فاشتراط المنفعة مقابل إعطائه القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا» (البهوتي، ١٩٩٦م: ج ٢، ص ٣١).

كما أن اجتماع القرض مع البيع يخرج القرض عن موضوعه، فالقرض من جنس التبرع بالمنفعة، لذلك سماه النبي ﷺ منيحة (ابن القيم، ١٩٧٣م)، فعن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منحه منيحةً لَبَنٍ أو وِرْقٍ أو هَدَى زُقَافًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ» (الترمذي، دت، حديث رقم: ١٩٥٧)، فهو عقد إرفاق وإحسان، وصورة من صور التعاون بين أفراد المجتمع، حتى قال ابن عابدين: «القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء» (ابن عابدين، ٢٠٠٠م: ج ٥، ص ٥١٠) وذلك لأن المقرض



يرضى بوضع ماله تحت تصرف المقترض ليتنفع به، ثم يرد له مثله أو عينه، دون مقابل سوى الأجر من الله تعالى.

فإذا اجتمع القرض مع البيع خرج القرض عن الإفراق والتبرع، ليكون مقابله عوض يعود على المقرض بالنعف، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٥٧ (٦/١٧)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود إلى عدم جواز المواطأة على العقود التي تعد تحايلاً على الشرع، كما منع المواطأة على الجمع بين عقدين نهى الشرع عن الجمع بينهما.

ومما جاء في هذا القرار: «المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا مثل: المواطأة على العينة، أو المواعدة على بيع وسلف، ممنوعة شرعاً».

وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البند رقم (٧) من معيار القرض إلى أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات في عقد القرض.

ثانياً: المواطأة على الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب

لا تجوز المضاربة إذا كان رأس مال المضاربة قرضاً على المضارب، فلو كان لرجل على آخر دين، فقال له: اعمل بالدين الذي لي عليك مضاربة، لم يجز، وكذلك لو أحضر المدين الدين، فقال له رب المال خذه قرضاً وضارب به، لم يجز عند المالكية حتى يقبضه منه، ويدخل في ضمان الدائن، ثم يعيده إلى المدين ليقرض به (الكاساني، ١٩٨٢ م).

كما نقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك، جاء في المغني: «لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك، نص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة، ومن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي» (ابن قدامة، ١٩٨٤ م: ج ٥، ص ٤٣).

ووجه ذلك أن ما في يد الغريم من المال لنفسه، ولا يصير لغريمه إلا بقبضه، فإن

اشترى به فالشراء له، لأنه اشترى بهاله، وكذلك للتهمة في أن يكون آخره على رب المال على أن يزيده فيه، أي يتذرع بهذا التأخير للوصول إلى الربا، فإن وقع وقارض به، فإن الربح له والخسارة عليه، ولا شيء من الربح لرب المال؛ لأنه لا ضمان عليه، فلا ربح له للنهي عن ربح ما لم يضمن، ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان عليه قبل القراض (ابن قدامة، ١٩٩٤م).

وإلى ذلك ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار المضاربة، البند ٣/٧، حيث ذهبت إلى عدم جواز المضاربة إذا كان رأس مال المضاربة قرضاً على المضارب.

### الفرع الثاني: المواطأة على قضاء دين القرض مع هدية أو زيادة في الصفة أو العدد

أجمع الفقهاء على عدم جواز هدية المقترض للمقرض إذا اشترطها عليه، سواء أكانت الهدية مستقلة، كهبة مال أم عين أم صدقة، أم كانت زيادة مشروطة في قدر دين القرض، أو صفته، أو وجودته، أو منفعة أخرى كسكنى داره أو الانتفاع بمحلّه، وذلك سواء صرح بالشرط أم لمح إليه، وإذا أخذها المقرض كانت ربا (ابن المنذر، ١٩٨١م).

جاء في الإجماع: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك فإن أخذه الزيادة ربا» (ابن المنذر، ١٩٨١م: ص ٩٥).

وقد نهى النبي ﷺ المقرض عن قبول هدية المقترض حتى يكون ذلك بينهما من قبل القرض، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي إِلَيْهِ حِمْلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» (البيهقي، دت، حديث رقم: ١٠٧١٦) ووجه النهي أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا؛ لأن المقرض عاد إليه ماله الذي أقرضه، وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض، وكذلك حتى لا تتخذ الهدية وسيلة لتأخير الدين، فتصير الهدية مقابل الأجل في القرض، وذلك ربا.

أما الزيادة في أداء دين القرض فتجوز في صفة القرض، ما لم يكن هناك مواطأة صريحة عليها (الزرقاني، ١٩٩٠م) أو اعتاد المقرض الزيادة عند الوفاء، فعندها لا تجوز (ابن قدامة، ١٩٩٤م).

كما اشترط الباجي من المالكية لجواز الزيادة ألا يقابلها نقصان من وجه آخر، كأن يسلفه عشرة رديئة فيقضيه ثمانية جيدة، فلا يجوز لأنه مبايعة (الزرقاني، ١٩٩٠م).

واستدل الفقهاء على جواز الزيادة في صفة دين القرض بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: أعطوه، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاءً» (البخاري، ٢٠١٤م، حديث رقم: ٢٣٩٣).

أما الزيادة في العدد كما لو أقرضه عشرة دراهم فردّها أحد عشر درهماً، فقد اختلف فيه المالكية (الزرقاني، ١٩٩٠م)، فمنعه ابن القاسم، وقوله المشهور في المذهب، وأجازه أشهب، لعموم قوله ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاءً».

كما أجازه الشافعية وذهبوا إلى استحبابه، جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «مذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة، أم في العدد، بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر،... وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ خيركم أحسنكم قضاءً» (النووي، ١٣٩٢هـ: ج ١١، ص ٣٧).

وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند ١/٥ و ٢/٥، من معيار القرض، إلى أنه: يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض، وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عيناً أم منفعة، كما ذهبت إلى أنه: لا يجوز إقراض الغير مالاً على أن يسكنه المقرض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقتضيه بزيادة في القدر أو الصفة. ولا يجوز للمقرض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض.

بناء على ما تقدم: فإن كل عقد تظهر فيه المطاوعة على الذرائع الربوية وتقوى التهمة ويظهر القصد في التوسل بها إلى محرم، فإن ذلك يعد موجباً لسد تلك الذرائع ومناطقاً لمنعها، وإن كانت مباحة في الأصل.

## المبحث الثالث: عقوبة المواطأة على الربا في النظام السعودي

سأتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبة بصورة عامة ومستند العقوبة المقررة للمواطأة ومشروعيتها

### المطلب الأول: مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً

#### الفرع الأول: العقوبة لغة

العقوبة اسم مصدر للفعل الثلاثي «عقب»، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة (ابن فارس، ١٩٩٤م). يقال: ليس لفلان عقب، أي: ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبه كل شيء آخره. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه (ابن منظور، ٢٠٠٣م).

#### الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً، فعرفها بعضهم بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر.

قال الماوردي: «الحدود زواجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر» (الماوردي، ١٩٩٩م: ص ١٦٩).

وعرفها عودة (٢٠٠٥: ج ١، ص ٦٠٩) بأنها: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع».

### المطلب الثاني: مستند عقوبة المواطأة على الربا في النظام السعودي

تناولت المادة (١٤٩) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٥-١-١٣٩٠هـ عقوبة المواطأة على الحيلة الربوية، حيث جاء فيها: «من ارتكب شيئاً من أنواع الحيل بأن أظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى الربا

كما لو باع بضاعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بنفسه أو وكيله أو بواسطة أخرى أقل من قيمة البيع نقداً أو أقرض آخر شيئاً وباعه أموالاً بزيادة فاحشة في القيمة يعد ذلك ربا، وله رأس ماله وعدا ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة مع تشهيرهما.

ويتضح من نص هذه المادة الأمور التالية:

أولاً: أن من صور الخيل المعاقب عليها بوصفها من صور التحايل على الربا ما يأتي

١ - بيع بضاعة بثمن مؤجل، ثم قيام البائع بشرائها بنفسه، بأقل من قيمة البيع نقداً، وكذلك فيما لو اشتراها له وكيله، أو بأي واسطة أخرى تؤدي النتيجة نفسها، وهذه الصورة التي ذكرها العلماء في بيع العينة، وعكس العينة عند من قال بها (المرداوي، ١٣٧٤هـ)، قال الزركشي: بيع العينة: أن يشتري الرجل شيئاً مؤجلاً بأقل مما باعه نقداً» (الزركشي، ١٩٨٤م: ج ٢، ص ٣٦٢).

وجاء في المبدع: «إذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فهي عكس العينة، وهي مثلها في الحكم» (ابن مفلح، ١٩٧٤: ج ٤، ص ٤٩).

٢ - أن يقوم شخص بإقراض آخر شيئاً ويبيعه أموالاً بزيادة فاحشة في القيمة، وهي من الصور التي ذكرها العلماء في الجمع بين القرض والمعوضة، ومنها: إذا أقرض البائع آخر قرضاً على أن يشتري منه، أو على أن يبيعه بثمن أعلى من الثمن المعروف، فالبيع في جميع ذلك فاسد؛ لأن العقد لم ينعقد إلا على اشتراط بيع وسلف، فاشتراط المنفعة مقابل إعطائه القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا (البهوتي، ١٩٩٦م: ج ٢).

ويلاحظ أن المادة المذكورة لم تفرق بين الذريعة إلى الربا والحيلة إليه من حيث النص، أو الصور، حيث اعتبرت أن الاتفاق بين شخصين فأكثر للتوسل إلى الربا هو من أنواع الخيل المحرمة المعاقب عليها.

ثانياً: أن المادة (١٤٩) المذكورة رتبت عقوبة على ارتكاب الخيل التي يتوسل بها إلى الربا.

وهذه العقوبة هي:

١ - يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٢ - التشهير بالمتحايلين على الربا.

وعدا ذلك فإن المتحايل لا يحصل إلا على رأس ماله دون مبلغ الربا.

وقد استند النظام السعودي في عقوبة المواطأة على الربا إلى ما جاء في أقوال الفقهاء حول المواطأة على الحيل، ومنها ما جاء في مجموع الفتاوى: «حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع، لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا أجره وباعه، وما يظهر منه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد أو توطأ عليه قبل العقد على أصح أقوال العلماء، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه، والمال إلى ربه، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم والقرض الذي يجز منفعة» (ابن تيمية، ٢٠٠٤م: ج ٢٩، ص ٣٣٤).

يتبين من القول المتقدم أن عقوبة المواطأة على الحيل الربوية في الشريعة الإسلامية هي التعزير لكلا المتواطئين، وهو ما نصت عليه المادة (١٤٩) من نظام المحكمة التجارية، حيث نصت على تعزير المتحايلين بالحبس والتشهير، كما أكد ابن تيمية وجوب إعادة العقار إلى صاحبه، أي دون زيادة أو نقصان، وهو ما نصت عليه المادة (١٤٩) حيث أكدت أنه ليس للمتحايل سوى رأس ماله.

وسأتناول مشروعية العقوبة التعزيرية التي قررها نظام المحكمة التجارية للمواطأة على الحيل الربوية في المطلب التالي:

### المطلب الثالث: مشروعية الحبس والتشهير في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: مفهوم الحبس ومشروعيته

أولاً: مفهوم الحبس لغة واصطلاحاً

الحبس لغة: المنع، يقال حبسه حبساً: أمسكه ومنعه، والحبس ضد التخليه (الرازي، ١٩٨٦م).

الحبس اصطلاحاً: «تعويق الشخص ومنعه من التصرف، بنفسه حيث شاء، سواء

أكان في بيت أم مسجد» (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ج ٢، ص ١٣٢).

## ثانياً: مشروعية الحبس

ثبتت مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة وآثار الصحابة،  
على النحو التالي:

### ١ - من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ الْمَوْتِ فَحَسِبْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ١٠٦).

وجه الدلالة: قوله تعالى « تحسبونها من بعد الصلاة » دليل على مشروعية الحبس،  
وقال القرطبي: « وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق » (القرطبي، ٢٠٠٣ م:  
ج ٦، ص ٣٥٢).

### ٢ - السنة النبوية

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية السجن، منها: عن أبي سعيد الخدري - رضي  
الله عنه - أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد،  
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من  
سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد  
خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه  
ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت  
لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما  
شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال ماذا عندك يا ثمامة؟ قال عندي ما  
قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط  
منه ما شئت فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل،  
ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد  
والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه  
كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي،

والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت؟ فقال: لا، ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ (مسلم، ٢٠١٤م، حديث رقم: ١٧٦٤).

ووجه الدلالة: أن ثمامة كان مربوطاً بإحدى سوارى المسجد، وقد مر عليه الرسول ﷺ أكثر من مرة، وفي ذلك إقرار منه على مشروعية الحبس.

### ٣ - آثار الصحابة

روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابتاع داراً بمكة واتخذها سجنًا يحبس فيها، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغاً لسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن» (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ج ٢، ص ٢٣٢).

روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه سجن ضابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم وقتلهم، حتى مات بالحبس. (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ج ٢، ص ٢٣٣)

وبالرغم من أن في الحبس مفسدة تعود على المحبوس فإنه أبيع للمصلحة الراجحة العائدة على المجتمع، جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «الحبس وهو مفسدة في حق المحبوس، لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهي أنواع: منها: حبس الجاني عند غيبة المستحق حفظاً لمحل القصاص، ومنها حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إجماعاً إليه وحماً عليه، ومنها حبس التعزير ردعاً عن المعاصي» (ابن عبد السلام، دت، ص ١٥٨).

### الفرع الثاني: مفهوم التشهير ومشروعيته

#### أولاً: مفهوم التشهير لغة واصطلاحاً

التشهير لغة: التشهير من الشهرة، وهي الظهور والوضوح، شَهْرَه تشهيراً، واشتهره فاشتهر أي ظهر بوضوح، وسمي القمر شهراً لشهرته وظهوره (ابن منظور، ٢٠٠٣م: ج ٨، ص ١٥٤).

واصطلاحاً: «الإعلان عن جريمة المحكوم عليه»، وقيل: «الإعلام بأمر الجاني



وإذاعة خبره، وإفشاء جريمته بين الناس، من أجل إقلاعه عنها وردع غيره عن الإقدام على مثل فعله» (الشنقيطي، ١٤٣٢هـ: ص ٢١) وكان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو نشره في المحلات العامة (عودة، ٢٠٠٥: ج ١، ص ٤٠٧).

### ثانياً: مشروعية التشهير

للتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه؛ لما يعرضه التشهير بالجاني من انتقاد المجتمع له وسخطه عليه وفقدان الثقة فيه، وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية (الشنقيطي، ١٤٣٢هـ: ص ٢١)، ومما دل على مشروعية التشهير قيام بعض الصحابة والتابعين بالتعزير به، ومن ذلك ما رواه الأحوص بن حكيم، عن أبيه، «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور، فلا تقبلوا له شهادة» (عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ، حديث رقم: ١٥٣٩٤).

وجاء في تبصرة الحكام: «إذا ثبت عند القاضي أن بعض الشهود يشهد بالزور ويأخذ الجعل على شهادة الزور عزز على الملاء، ولا يلحق له رأس ولا لحية، ورأى القاضي أن يسود وجهه، وقال بعضهم: يطاف به ويشهر به في المجالس والحلق، وحيث يعرف الناس، وقال ابن القاسم: يريد مجالس المسجد والجامع. ويضربه ضرباً عنيفاً ويسجل عليه، ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند من يثق به... وروى ابن عبد البر أن صاحب الشرطة إبراهيم بن خالد أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط، فضربه أربعين سوطاً، وحلق لحيته وسخم وجهه، وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ج ٢، ص ٢٢٩-٢٣٠).

أما طريقه التشهير ووسيلتها، فإن لكل زمان ما يناسبه وما يتوفر فيه من وسائل، والذي يظهر أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير يجوز الأخذ بها، وأن ما كان يحصل قديماً من إركاب الجاني إركاباً مقلوباً ومن الطواف به، والمناداة بين الناس بفعله، إنما كان الهدف منه إيصال الخبر إلى أكبر عدد ممكن من ذلك المجتمع، ولا شك أن تطور

الوسائل في هذا العصر، ولا سيما الوسائل الإعلامية، المقروءة والمسموعة والمرئية يفني بهذا الغرض (الشنقيطي، ١٤٣٢هـ: ٢١).

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١- أن المواطأة على العقود الربوية تعني: توافق إرادة طرفين فأكثر - صراحة أو دلالة - على إضمار قصدهما في التعامل بحيلة، أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة للوصول إلى الربا.

٢- من أنواع المواطأة على العقود الربوية: المواطأة على الحيل الربوية، مثل: الاتفاق على بيع العينة وربا الفضل، ومن أنواعها أيضاً: المواطأة على الذرائع الربوية، كالاتفاق على قضاء الدين مع هدية أو زيادة في الصفة أو العدد.

٣- أن عقوبة التحايل للتوصل إلى الربا في نظام المحكمة التجارية السعودي هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والتشهير بالمتواطئين.

### ثانياً: التوصيات:

١- أن تلتزم هيئات الرقابة الشرعية بتدقيق ومعاينة العقود والمعاملات في المصارف والمؤسسات، حتى لا تؤول هذه العقود والصيغ إلى العينة والربا، أو يؤدي الجمع بينها إلى الوصول للربا.

٢- تشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه التحايل على شرع الله للوصول إلى الربا المحرم.

## المراجع والمصادر

- الأمدي، علي بن محمد، (١٩٨٣م). الإحكام في أصول الأحكام، ٤م، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (١٩٩٧م). أسنى المطالب شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠١٤م). الجامع الصحيح المختصر، مراجعة: محمد علي القطب، وهشام البخاري، بيروت: المكتبة العصرية.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي (٢٠٠٢م). كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- البعلي، عبد الله بن محمد بن علي، (١٩٨٠م). مختصر الفتاوى المصرية، راجعه وقدم له: أحمد حمدي إمام، القاهرة: مطبعة المدني.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٩٩٦م). الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة.
- البهوتي، منصور بن إدريس، (١٩٩٦م). كشف القناع على متن الإقناع، بيروت: دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى، ط ٢، ٣م، بيروت: عالم الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٢٠٠٤م). مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (١٩٧٨م). القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي (١م)، بيروت: دار المعرفة.
- ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل (١٩٩٨م). حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن جزري، محمد بن أحمد، (١٩٧٧م). القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم.
- الخصاص، (١٩٨٤م). أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- حماد، نزيه، (٢٠٠٧م). فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دمشق: دار القلم.
- الحنيطي، هناء محمد (٢٠٠٩م). مفهوم بيع العينة، أحكامها وتطبيقاتها، بحث مقدم لموقع مجمع الفقه الإسلامي.
- الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، (١٩٦٦م). سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، بيروت: دار المعرفة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.
- الدريني، السيد نشأت إبراهيم، (١٩٨٢م). التراضي في عقود المبادلات المالية، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، مجلد واحد.
- الرازي، فخر الدين بن ضياء الدين بن عمر (١٩٨٨م). مختار الصحاح، الطبعة الأولى، تحقيق: يحيى خالد توفيق، القاهرة: مكتبة الآداب للنشر.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (١٩٩٠م). شرح الزرقاني على موطأ مالك، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري، (١٩٨٤م). المنثور، تحقيق: تيسير محمود، الكويت: وزارة الاوقاف الإسلامية.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٩٨م). المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم.

- الزرقا، أحمد مصطفى، (١٩٨٨م). شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢، دمشق: دار القلم.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٨٩٦م). نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد البنوري، ٤م، مصر: دار الحديث.
- الزيلعي، عثمان بن علي (١٨٩٣م). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ٦م، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- السمرقندي، علاء الدين (ت ١٩٨٤م). تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، مصطفى الرحيباني، (١٩٦١م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦م، دمشق: الكتاب الإسلامي.
- الصاوي، أحمد (ت ١٩٩٤م). بلغة السالك لأقرب المسالك في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (٢٠٠٤م). الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديث: الشيخ عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد عبد الله ولد محمدن، العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ١٧-١٩ / ١١ / ١٤٣٢ هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٩٧٣م)، نيل الأوطار، ٩م، بيروت: دار الجيل.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (٢٠٠٠م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (١٩٨٦م)، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- \_\_\_\_\_ (١٩٦٦م). التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، ط ١، ٢٢م، وزارة عموم الأوقاف، المغرب.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام الموسوم بالقواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، (د ت، د ط)، دمشق: دار القلم.
- عليش، محمد عليش (١٩٨٨م). منح الجليل، بيروت: دار الفكر.
- عودة، عبد القادر، (٢٠٠٥م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي.
- أبو غدة، عبد الستار، (٢٠٠٦م)، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (١٩٩٤م)، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت: دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (٢٠٠٣م). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١٩٩٤م). الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (١٩٨٤م). المغني على مختصر الخرقي، ١٤م، بيروت: دار الفكر.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (٢٠٠٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (٢٠٠٨م). الفروق، ط ٢، قدم له وعلق عليه: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (١٩٧٣م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجليل.
- \_\_\_\_\_ (١٩٩٥م) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن أحمد، (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي.

الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٩م). الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، ج ٣، ص ٩. قرار رقم ٦٦ (٤/٧).

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: محمد حامد الفقي)، بيروت: دار إحياء التراث.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠١٤م)، صحيح مسلم، مراجعة: هيثم خليفة الطعيمي، بيروت: المكتبة العصرية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٩٧٤)، المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي.

المنائوي، محمد بن علي عبد الرؤوف، (١٩٩٠م)، التوقيف على مهات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (١٩٨١م). الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط ٣، الإسكندرية: دار الدعوة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي (٢٠٠٣م). لسان العرب، بيروت: دار صادر.

نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٥-١-١٣٩٠هـ. النووي، محيي الدين بن شرف (١٩٨٤م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.

\_\_\_\_\_ (١٩٩٧م)، المجموع، بيروت: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن حجر، (١٩٨٣م). الفتاوى الفقهية الكبرى، بيروت: دار الفكر.